... مهمات الدين وليس هذا طرفه

فصل الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى وقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء

فصل اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير وغيره من العلماء وقال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك هذا

فصل قال الله تعالى إن المسلمين والمسلمات إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات قلت روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب وقد اختلف في ذلك فقال الإمام أبو الحسن الواحدي قال ابن عباس المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدوا وعشيا وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا نقل الواحدي وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل

وقف

قال الترمذي هذا حديث صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيا وميتا

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا روينا في حديث البخاري عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنهما قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضي الله عنه ثوبا فقال أجديد هذا أم غسيل فقال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما يستحب أن يبتدئ بلبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كميه ورجلي السراويل ويخلع الأيسر ثم الأيمن وكذلك الاكتحال والسواك وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة ودخول المسجد والخروج من الخلاء والوضوء والغسل والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه وما أشبه ذلك وكله تفعله باليمين وضده باليسار وروينا في سنن أبي داود وسنن البيهقي بالإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه وكانت اليسرى

لليمين